

إفصاح إعمالاً بالمادة 33 من لائحة الإفصاح والشفافية لسوق ابوظبي للأوراق المالية

الشارقة، الإمارات، 30 إبريل 2018: تصدر شركة دانة غاز ("دانة غاز" أو "الشركة") هذا الإفصاح لإطلاع السوق على تفاصيل آخر تطورات النزاع القانوني القائم بشأن صكوك المضاربة الصادرة عن الشركة.

كانت المحكمة الإنجليزية قد أصدرت أمر منع وقتي في 4 إبريل 2018، يمنع الشركة من إعلان أو توزيع أو دفع أرباح لمساهميها ما لم تقم الشركة برصد مخصص كاف لسداد أي إلتزامات قد تترتب عليها بموجب إتفاقية صكوك المضاربة وتعهد الشراء الشركة. وبالنظر الى ذلك بعثت الشركة برسالة لهيئة الأوراق المالية والسلع بتاريخ 15 إبريل 2018 تطلب فيها موافقة الهيئة على تأجيل نظر الجمعية العمومية البند الخاص بتوزيع أرباح إلى ما بعد رفع أمر المنع الصادر من المحكمة الإنجليزية. وردت الهيئة في 16 إبريل 2018 بوجوب عرض أمر المنع الصادر من المحكمة الإنجليزية على القضاء الإماراتي للبت في قابليته للنفوذ في الدولة وفق نص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية. كما أفادت الهيئة بأنه لا مانع لديها على تأجيل النظر في مقترح مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح شريطة عرض الأمر على الجمعية العمومية لمساهمي الشركة والحصول على موافقتها على التأجيل.

وفي تطورٍ لاحق، أصدرت محكمة الشارقة الإتحادية الابتدائية، في 16 أبريل 2018، وبناءً على طلب من أحد مساهمي الشركة، قراراً بعدم نفاذ الأمر المؤقت الصادر من المحكمة الإنجليزية العليا في 4 إبريل 2018، والذي يمنع الشركة ومساهميها توزيع أو دفع أرباح، وذلك لحين عرض الأمر على المحاكم الإماراتية للبت في قابليته للنفوذ في الدولة.

وبعد إطلاع مجلس الإدارة الجمعية العمومية للمساهمين في إجتماعها في 18 أبريل 2018 على التطورات آفة الذكر، رفضت الجمعية توصية مجلس الإدارة الأخيرة بتأجيل النظر في بند الأرباح وصوتت بالأغلبية لصالح توزيع أرباح بنسبة 5%، وهو ما تم الإفصاح عنه في حينه .

وفي 27 إبريل 2018 رفضت المحكمة طلب دانة غاز بإلغاء الأمر المؤقت الذي أصدرته في 4 إبريل 2018 بمنع الشركة ومساهميها من إعلان أو توزيع أو دفع أرباح لمساهميها وممدت سريانه إلى أن تفصل المحكمة

الإنجليزية في بطلان أو نفاذ إتفاقية المضاربة الخاضعة لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، أو لحين صدور أمر آخر منها بهذا الشأن، ما لم تقم الشركة برصد مخصص كاف لسداد أى إلتزامات قد تترتب عليها بموجب إتفاقية المضاربة وتعهد الشراء.

كما كررت المحكمة الإنجليزية أوامرها السابقة بأن تقوم الشركة بما في إستطاعتها لإنهاء الدعوى المقامة أمام محكمة الشارقة الإتحادية الإبتدائية، وإلغاء أوامر المنع الصادر منها في يونيو 2017 ومارس 2018.

وبالنظر إلى تلك التطورات ولتفادي مخالفة قوانين الدولة ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع التي تحتم على الشركة إيداع حصة الأرباح التي أجازتها الجمعية العمومية في الحساب المصرفي لسوق أبوظبي للأوراق المالية في تاريخٍ محدد تمهيداً لسدادها للمساهمين المستحقين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية. وبناءً عليه، فسوف تقوم الشركة بإيداع حصة الأرباح في حساب سوق أبوظبي للأوراق المالية عند إخطارها به. وفي الوقت الحالي، ستقوم الشركة بمخاطبة الهيئة بخصوص رسالتها السابقة.

وستوافي الشركة السوق برد الهيئة فور إستلامه في إفصاحٍ لاحق.